



## قرار

ان رئيس بلدية الفحص ، بعد اطلاعه

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق باصدار القانون الاساسي للبلديات  
حسما وقع تنقيحه بالقانون عدد 43 لسنة 1985 المؤرخ في 25 افريل 1985 .  
على الامر المؤرخ في 22 ماي 1941 المتعلق باحداث بلدية الفحص ،  
وعلى الامر عدد 572 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ماي 1989 المتعلق بضبط الخطط الوظيفية الممكن  
احداثها بالبلديات ،

وعلى القرار المشترك بين وزيري الداخلية والمالية المؤرخ في 19/9/1989 المتعلق بضبط انواع الخطط  
الوظيفية الممكن احداثها بالبلديات حسب اصنافها ،  
وعلى منشور السيد وزير الداخلية عدد 46 المؤرخ في 26/8/1992 المتعلق بالتنظيمات الهيكلية النموذجية  
للادارات البلدية.

وعلى القرار البلدي المؤرخ في 4 جوان 1992 والمصادق عليه في 31/8/1992 المتعلق بضبط الخطط  
الوظيفية ببلدية الفحص .

وعلى مداولة المجلس البلدي بالفحص المتعددة بتاريخ 23 فيفري 2004،

### قرار ما يلي

**الفصل الاول :** ينقح قرار ضبط الخطط الوظيفية لبلدية الفحص على النحو التالي :


العدد	الخطط الوظيفية
1	- كتاب عام
1	- رئيس مصلحة الشؤون الادارية والمالية
1	- رئيس المصلحة الفنية والاشغال
1	- رئيس وحدة الاعلامية
1	- رئيس قسم الحالة المدنية والانتخابات
1	- رئيس مصلحة النظافة واخيط

**الفصل الثاني :** الكاتب العام للبلدية والقابض البلدي بما مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار .

الفحص في 05 مارس 2004

رئيس البلدية

مختار بومعينة



تكونت عليه ووافقت  
2004  
عن وزير الداخلية والتنمية المحلية  
المدبر العام للجماهير العمومية المحلية

مختار بومعينة



عن وزير المالية  
ويتنفيذ منه  
المدير العام للمحاسبة العمومية

الإمضاء: فرج الساجلي



## قرار

### التنظيم الهيكلي لبلدية الفحص

ان رئيس بلدية الفحص ، بعد اطلاعه  
على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق باصدار القانون الاساسي للبلديات  
حسما وقع تنقيحه بالقانون عدد 43 لسنة 1985 المؤرخ في 25 افريل 1985 .  
على الامر المؤرخ في 22 ماي 1941 المتعلق باحداث بلدية الفحص ،  
وعلى الامر عدد 572 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ماي 1989 المتعلق بضبط الخطط الوظيفية الممكن  
احداثها بالبلديات ،  
وعلى القرار المشترك بين وزيري الداخلية والتخطيط والمالية المؤرخ في 19/9/1989 المتعلق بضبط اصناف الخطط  
الممكن للبلدية احداثها بقانون اطارها .  
وعلى منشور السيد وزير الداخلية عدد 46 المؤرخ في 26/8/1992 المتعلق بالتنظيمات الهيكلية الامتدادية  
للادارات البلدية .  
وعلى القرار المؤرخ في 4 جوان 1992 والمصادق عليه في 31 اوت 1992 والمتعلق بالتنظيم الهيكلي لبلدية  
الفحص .

وعلى مداولة المجلس البلدي بالفحص المتعددة بتاريخ 23 فيفري 2004 ،

### قرار ما يلي

**الفصل الاول :** تشمل بلدية الفحص على المصالح والاقسام التالية:

- الكتابة العامة
- وحدة الاعلامية
- مصلحة الشؤون الادارية والمالية
- قسم الحالة المدنية والانتخابات
- المصلحة الفنية والاشغال
- مصلحة النظافة والمحيط

**الفصل الثاني :** الكتابة العامة :

ترجع بالنظر الى الكاتب العام الذي يتولى بمقتضى صلاحيات الفصل 67 من القانون الاساسي للبلديات تسيير  
كافة الاعوان والتنسيق بين مختلف المصالح التي ترجع بالنظر له مباشرة كما يقوم الكاتب العام بمهامه الواردة بالفصل 21 من  
القانون الاساسي للبلديات المتعلقة بكتابة المجلس .  
ويلتحق بها مباشرة المصالح والاقسام التالية :

- مكتب الضبط : يقوم بتسيير مختلف المراسلات وتوزيعها على المصالح المعنية وتنظيم البريد السوارد والصادر  
ومتابعة مختلف تنقلاته الى جانب الاعمال الادارية الاخرى التي يمكن تكلفه بها كتتظيم وترتيب الملفات والوثائق .

الجلسات بالدفاتر المعدة لها ومتابعة قرارات المجلس البلدي وتوصيات بقية الهياكل .

- **التراتبية والشرطة البلدية** : تتولى هذه الخلية درس الترتيب القانونية وتتبعها في ميادين البناء والصحة ومراقبة المخلات العمومية ومقاومة الضجيج وزجر المخالفات في هذه الميادين.

- **وحدة الاعلامية** : تعنى وحدة الاعلامية بالسهل على انجاز الاعمال التابعة لها ومعالجتها بواسطة اجهزة الاعلامية كما انما مكلفة باستبطان وتنفيذ المخططات وكذلك باعداد برامج الاعلام الاداري وتبسيط الاجراءات واقتصار المسالك الادارية المتعلقة بمختلف العمليات التي تدخل ضمن مسمولات الادارة البلدية ،

- **قسم العلاقات العامة** :

. تنظيم كل العمليات المتعلقة بالعلاقات الخارجية من توأمة وتبادل ثقافي وشبابي وكذلك ربط الصلة بين البلدية والمنظمات والهياكل المختلفة للتنسيق مع المصالح المعنية .  
. الاعتناء بالشؤون المتصلة بالعلاقات العامة وخاصة منها متابعة عرائض وشكايات المواطنين انطلاقا من مرحلة تسجيلها بمكتب الضبط الى غاية احالتها على المصالح المعنية للانجاز ووصولها الى اجابة اصحابها وذلك في الاجال التي تحددها الترتيب الجاري بها العمل .

- **قسم الشؤون الاجتماعية والثقافية** :

ينسق بين البلدية والهياكل والمنظمات المهتمة بالجانب الاجتماعي والثقافي ويتابع تنفيذ التدخلات البلدية في هذين الميدانين كما يعنى بالاستعدادات الخاصة بالاعیاد الدينية والوطنية والمهرجانات .

### **الفصل الثالث : مصلحة الشؤون الادارية والمالية تضم :**

- **القسم الاداري** : مهمته :

. الاجابة عن مراسلات المصالح الخارجية .  
. متابعة المواضيع والملفات المتبادلة بينها وبين البلدية .  
. جمع المعلومات والبيانات المتصلة بالوظائف والقيام البلدية وتسهيل تداركها بين مختلف الاقسام .  
. التصرف في الاعوان ومتابعة تطور حالتهم الادارية .  
. التصرف في المعدات والاثاث والمنقولات . . . .  
. القيام بالاجراءات المطلوبة فيما يخص الاسواق المستلزمة والعقارات المسوغة .

- **القسم المالي** : يسهل على انجاز العمليات المالية المهمة بتحقيق وتنفيذ الميزانية والمساعدة على اعدادها والتنسيق مع مختلف المصالح البلدية في الاعمال ذات الصيغة المالية .

- **قسم الحالة المدنية والانتخابات** : اسداء الخدمات المتعلقة بالحالة المدنية والدفتر العائلي والتعريف بالامضاء والاشهاد بمطابقة النسخ للاصل ويقوم بتسجيل الولادات والوفيات وابعاد عقود الزواج واجراء التناقص والعناية بالدفاتر وحفظها كما يسهل على مراجعة القوائم الانتخابية وتحرير الجرائد والبطاقات حسب الترتيب الجاري بها العمل .

### **الفصل الرابع : المصلحة الفنية والاشغال وتضم :**

- **قسم الطرقات والاشغال** : مهمته :

. التنفيذ الخكم للاشغال البلدية والمشاريع المدرجة ضمن برنامج الاستثمار البلدي والبرامج الحكومية الاخرى ومتابعة انجازها .

. صيانة شبكة الطرقات والتطهير والكهرباء وتركيز علامات المرور والارشاد .

. انجاز الدراسات والملفات الفنية المتصلة بالعمل البلدي .

. التصرف في المغازة ومستودع الحجز وصيانة المعدات .

. التصرف في الملك البلدي وحفاظة عليه وفق الفصل 120 وما بعده من القانون الاساسي للبلديات .

- قسم التصيئة : مهمته :

- . دراسة اعداد ملفات صفقات الاشغال والخدمات والتزود بالمواد .
- . مراقبة حركة البناء بالمنطقة البلدية وفق الترتيب الجاري بما العمل .
- . التنسيق في ميدان العمير والاسكان والتجهيز الاساسي مع الوكالات والشركات العقارية والاجتماعية .
- . مراجعة مثال التهيئة العمرانية والسهر على تطبيقه .
- . التقاسيم الفنية والامثلة التفصيلية .
- . التوسع المنظم للمنطقة البلدية .

### الفصل الخامس : مصلحة النظافة والمحيط وتضم :

-قسم النظافة والتطهير : يعمل على انجاح خطة البلدية في ميدان النظافة والعناية بالبيئة من خلال :

- . متابعة تنفيذ التدخلات المدرجة ضمن البرنامج الوطني للنظافة والعناية بالبيئة .
- . رفع الفواضل المرورية وتنظيف الطرقات والارصفة والساحات العامة .
- . مقاومة الحشرات والكلاب السائبة وتعهد المصبات وحماتها بالتعاون مع المصالح المختصة .
- . الحملات الاستثنائية للنظافة والتطهير .

. التنسيق مع لجان الاحياء في مجال النظافة والحفاظة على التجهيزات العمومية داخل التجمعات السكنية .


-قسم الحدائق والمناطق الخضراء : يعمل على انجاح خطة البلدية في ميدان التشجير وكذلك من خلال :

- . اعداد المخطط الخماسي للتشجير وبرنامج تجميل المدينة .
- . العناية بالحدائق والمناطق الخضراء وقيسة المساحات المخصصة بمثال التهيئة العمرانية والتقسيم الفنية .
- . المنبت البلدي .
- . الاحتفال بعيد الشجرة .

### الفصل السادس : الكاتب العام للبلدية والقابض البلدي مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار .

الفحص في 05 جوان 2004

رئيس البلدية



محسن بومعبيزة

اطلعت عليه ووافقت  
تونس في 21 جويلية 2004  
عن وزير الداخلية والتنمية المحلية  
المدير العام للجماعات العمومية المحلية

محمد بن عبد الحليم



عن وزير المالية

وبتفويض منه

المدير العام للمحاسبة العمومية

الإمضاء: فرج الساهلي